

Distr.: General
12 January 2015
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
كيب تاون، جنوب أفريقيا، ٢-٥ آذار/مارس ٢٠١٥

ورقة عمل من إعداد مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء

أولاً - الخلفية

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ("اللجنة")، بناءً على طلب الجمعية العامة،^(١) فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ("فريق الخبراء")، وهو مكلف بتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها أحدث التطورات في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات المتبعة فيه، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن القيام بها لاحقاً.

وخلال ثلاثة اجتماعات، عُقدت في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، حقّق فريق الخبراء تقدماً في تحديد المجالات المواضيعية والقواعد المحدّدة لتنقيحها، وفي صياغة مقترحات محدّدة بشأن بعض القواعد، وقدّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة. وقد حُدّدت المجالات المواضيعية التسعة التالية والقواعد الخاصة بها لغرض تنقيحها بعد الانتهاء من الاجتماع الثاني لفريق الخبراء:^(٢)

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٠ من منطوق القرار.

(٢) انظر الوثيقتين E/CN.15/2012/18 و E/CN.15/2013/23.



- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة (١) من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩؛ والفقرة (١) من القاعدة ٦٠)؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و ٦٢؛ والفقرة (٢) من القاعدة ٧١)؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القواعد ٧ و ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً)؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة (١) من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦، والقواعد ٦٢ و ٨٢ إلى ٨٣ وقواعد أخرى مختلفة)؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧).
- وتوصّل الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى اتفاق بشأن النصّ المعدّل للقواعد التالية:^(٣) ٦ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٤ مكرراً و ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٠. وناقش فريق الخبراء، في اجتماعه الثالث، النصّ المعدّل للقواعد التالية: ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ مكرراً و ٤٧، ولكنه لم يتوصّل إلى اتفاق بشأنها.
- وقد أبرزت اللجنة، أثناء نظرها في تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، عدداً من المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في مواصلة عملية التنقيح،^(٤) منها ما يلي:

(٣) انظر الوثيقة E/CN.15/2014/19.

(٤) انظر E/2014/30-E/CN.15/2014/20، الفقرات المنطوقية ٦ إلى ٨.

(أ) أيُّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ تنتقص من أيٍّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة. بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

(ب) عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تواصل مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.

وقرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٦٩ المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، أن تمدّد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، وتأذن له بأن يواصل عمله، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يُحيط به علماء، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين لكي تنظر فيه.

وسوف يعقد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، بموارد خارجة عن الميزانية قدمتها حكومة جنوب أفريقيا.

ثانياً - مقدّمة

أعدّ مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء ورقة العمل هذه^(٥) عملاً بالفقرة ١٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٩، الذي دعت فيه الجمعية المكتب إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحدة منقّحة، بمساعدة من الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع صيغة منقّحة للقواعد تجسّد التقدّم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي أشار إليها فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تُؤخذ في الحسبان أيضاً المقترحات التي قدّمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدّدتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من منطوق قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها.

وقد بُنيت ورقة العمل على أساس المجالات المواضيعية التسعة والقواعد الخاصة بها المحدّدة خلال اجتماعات فريق الخبراء السابقة. وحرصاً على الوضوح والاتساق، تتبع ورقة العمل

(٥) الرئيس: إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)؛ نواب الرئيس: هيرنان استرادا رومان (نيكاراغوا)، وماريا غروتشولسكا (بولندا)، ولاكي ميثوا (جنوب أفريقيا)؛ المقرّر: فونجثيب أرثاكايفلفاتي (تايلند).

البنية نفسها بالنسبة إلى كل قاعدة من القواعد التي يُنظر فيها بغرض التنقيح، وتتكوّن من (أ) التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة، حسب انطباق الحالة؛ (ب) النص الأصلي للقاعدة، والتنقيح المقترح من المكتب؛ (ج) موجز الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب.

المجالان المواضيعيان (ألف) و(هاء):

احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر

حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة،
مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار

---- القاعدة ٦ ----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): (أ) التوسُّع في دواعي حظر التمييز بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية المعتمدة لاحقاً، وكذلك المراجع الأخرى، لتشمل أسباباً مثل السن، والأصل العرقي، والمعتقدات والممارسات الثقافية، والإعاقة، والهوية الجنسية، والميول الجنسية؛ (ب) إضافة فقرة تُعالج مسألة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بينهم النساء؛ والأطفال؛ والسجناء من كبار السن؛ والسجناء ذوي الإعاقة؛ والسجناء ذوي الاحتياجات إلى الرعاية الصحية العقلية؛ والسجناء المرضى، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والمصابون بمرض الموت؛ والسجناء المرهقون للمخدرات؛ والسجناء المنتمون للأقليات العرقية الإثنية والعرقية والمنتمون للشعوب الأصلية؛ والسجناء الأجانب؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغيرو الهوية الجنسية؛ والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ وغيرهم من المستضعفين.
- فيينا (٢٠١٤): الاتفاق على الإشارة إلى "أيّ وضع آخر" في الفقرة (١) من القاعدة ٦ كصيغة توافقية مقبولة.

التنقيح المقترح من المكتب

المبادئ الأساسية

"٦- (١) يُعامل كلُّ السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر. ولا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز التدرُّع بأيّ ظروف باعتبارها مسوّغاً لذلك. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

"٦- (٢) تُطبَّق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر. وتُحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

النص الأصلي

المبدأ العام

"٦- (١) تُطبَّق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر.

(٢) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

(٣) ولأجل تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأكثر ضعفاً في بيئات السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يضيف التنقيح مبدأي المعاملة الإنسانية للسجناء وحظر التعذيب - وهما من المبادئ الأساسية التي لا نزاع عليها بموجب القانون الدولي. ويجسّد البند الخاص بالتمييز الوارد في الفقرة (٢) ما اتفق عليه فريق الخبراء (فيينا، ٢٠١٤). وتظهر بوضوح الفقرة (٣) هذا الإقرار ضمن أحدث المعايير والقواعد الدولية بأن هناك فئات معينة من السجناء الذين يحتاجون إلى تدابير محددة للدعم من أجل الاستفادة من المساواة الموضوعية.^(٦)

----- القواعد ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة (١) من القاعدة ٦٠ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): نقلُ القواعد من ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة (١) من القاعدة ٦٠ من مواضعها الأصلية وجعلها مبادئ عامة التطبيق وتضمينها في القاعدة ٦ التي تُعدّل ويصبح عنوانها "المبادئ الأساسية".
- فيينا (٢٠١٤): الاتفاقُ على تعديل نص القاعدتين ٥٨ و ٥٩، وهو ما يظهر في التنقيح المقترح من المكتب.

(٦) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق)، المبدأ ١ و ٦؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق)، المبدأ ١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) الفقرة (١) من المادة ١٠؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك") (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق) القاعدة ١.

النص الأصلي

"٥٧- إنَّ الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بجرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال."

"٥٨- والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدير احتياجاته بجهد فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك."

"٥٩- وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء."

"٦٠- (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبيل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية."

التنقيح المقترح من المكتب

"٦- (٤) إنَّ الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بجرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال."

(٥) والغرضان اللذان ترمي إليهما عقوبة الحبس، وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية، هما حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإحرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في إطار احترام القانون."

(٦) سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي للمؤسسات المعنية والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء."

(٧) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبيل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يوضح نقل القواعد ٥٧ إلى ٥٩، وكذلك الفقرة (١) من القاعدة ٦٠، من مواضعها الأصلية وإدراجها في القاعدة ٦ المعدلة أن المبادئ المبينة في هذه القواعد تنطبق على جميع فئات السجناء (الجزء الأول من القواعد النموذجية الدنيا)، وليس على السجناء المحكوم عليهم فحسب (الجزء الثاني-ألف من القواعد الدنيا النموذجية). ويُعدّل عنوان القاعدة ٦ ليصبح نصّه "المبادئ الأساسية".

المجال المواضيعي (باء):

الخدمات الطبية والصحية

----- القاعدة ٢٢ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة مبدأ التكافؤ في الرعاية الصحية؛ وإيضاح ضرورة تقديم خدمات الرعاية الصحية في السجون مجَّاناً دون تمييز؛ والإشارة إلى ضرورة توفير خدمات ثبتت جدواها في مجالات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل وأمراض أخرى وعلاج المصابين ورعايتهم، وكذلك توفير برامج للعلاج من الارتقان للمخدَّرات تكون مكتملة للبرامج المطبَّقة في المجتمع المحلي ومتوافقة معها وذلك لضمان استمرارية العلاج والرعاية؛ وإضافة إشارة إلى أن السياسة العامة الصحية المطبَّقة في السجون يجب أن تندرج ضمن السياسات الصحية الوطنية أو أن تكون على الأقل متوافقة معها؛ والإشارة إلى ضرورة أن يضطلع موظفو الصحة بالمسؤولية الكاملة عن تعهّد ملفات طبية دقيقة ومحدّثة وسريّة لجميع السجناء؛ والإشارة إلى تطبيق نهج شامل في الرعاية الصحية الوقائية منها والعلاجية، على أن تراعي في هذا النهج العوامل المحدّدة للحالة الصحية ومنها مثلاً النظافة الصحية؛ وتغيير عنوان القواعد ٢٢ إلى ٢٦ من "الخدمات الطبية" إلى "خدمات الرعاية الصحية"؛ والاستعاضة عن عبارة "معالجة حالات الشذوذ العقلي" الواردة في الفقرة (١) من القاعدة ٢٢.
- فيينا (٢٠١٤): الاتفاق على إضافة فقرة جديدة برقم (١) إلى القاعدة ٢٢، الوارد نصها في التنقيح المقترح من المكتب، بالإضافة إلى التقدم في إعادة صياغة الفقرة (٢).

التنقيح المقترح من المكتب

خدمات الرعاية الصحية

"٢٢- (١) تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. وينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية بطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتقان للمخدَّرات.

(٢) ويجب أن يكون في كل سجن دائرة خدمات رعاية صحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء

النص الأصلي

الخدمات الطبية

"٢٢- (١) يجب أن تُوفَّر في كل سجن خدماتُ طبيب مؤهَّل واحد على الأقل، يكون على بعض

وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم. وتتألف دائرة الخدمة من طبيب مؤهل واحد على الأقل ومقدمي خدمات رعاية صحية آخرين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

(٣) وتقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء الذين ينبغي أن يسمح لها بالاطلاع على ملفاتهم بناء على طلبهم.

(٤) وتكفل جميع المؤسسات الإصلاحية إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أما السجناء المرضى الذين يتطلبون عناية متخصصة أو عملية جراحية فيُنقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحليين إليها.

[مدرجة في الفقرة (٢) المعدلة أعلاه]

الإمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

اتفق اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا (٢٠١٤) على الفقرة (١) المنقحة، في حين أن الفقرة (٢) تستند إلى مشروع صيغة مناقش خلال ذلك الاجتماع. وتستند الفقرة (٣) إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس.^(٧)

(٧) انظر أيضاً المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ٩؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)، القاعدة ٥٤؛ وقواعد بانكوك، القاعدتين ٤٩ و٥١؛ وإعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى الصادر عن الجمعية الطبية العالمية (١٩٨١)، المبدأ ٨.

----- القاعدة ٢٣ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة نص إلى الفقرة (٢) من القاعدة ٢٣ ينص على ضرورة توفير خدمات رعاية صحية مستمرة للأطفال الذين يعيشون برفقة أمهاتهم في السجون.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

"[لا تغيير في الفقرة (١) الحالية]

"٢٣- (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا وُلد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يُذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) تُتخذ القرارات بشأن السماح لطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن بناءً على مراعاة مصلحة الطفل المعني على أفضل نحو. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال إلى جانب أحد الوالدين في السجن، تتخذ تدابير لتوفير ما يلي:

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرُضّع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تُتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرُضّع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم."

(أ) مرافق لرعاية الأطفال مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الأطفال خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل أخصائيين.

(٣) لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

استناداً إلى توصيات اجتماع فريق الخبراء في بوينس آيرس، يتبع التنقيح بعناية الأحكام ذات الصلة في المعايير والقواعد الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا، ويجسّد مبدأ مفاده أنه في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، تُراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل نحو.^(٨)

---- القاعدة ٢٤ ----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة فقرة إلى القاعدة ٢٤ تؤكد الواجب الأخلاقي المفروض على أطباء وممرضى السجون بتسجيل كل علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يحاطون بها علماً في سياق الفحوص الطبية التي تُجرى للسجناء عند دخولهم السجن، أو عند تقديم الرعاية الطبية لهم بعد ذلك، وكذلك بإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة عن هذه الحالات، بعد أن يحصلوا على موافقة صريحة من المريض المعني، أو دون الحصول عليها في الظروف الاستثنائية التي يعجز فيها المريض المعني عن التعبير عن نفسه بحرية، ودون تعريض حياة وسلامة المريض و/أو الأشخاص المرتبطين به للخطر.

التنقيح المقترح من المكتب

"٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أيّ مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج؛ وعزل السجناء الذين يُشكك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية؛ واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين."

(أ) تشخيص أيّ مرض جسدي أو عقلي، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج؛

(ب) استبانة علامات أيّ توتر نفسي أو غيره تأتي عن واقعة السجن، بما في ذلك مخاطر الانتحار أو الإضرار بالذات، والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛

النص الأصلي

"٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أيّ مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج؛ وعزل السجناء الذين يُشكك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية؛ واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين."

(٨) انظر قواعد بانكوك، القاعدتين ٤٩ و ٥١؛ واتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١)، المادة ٣.

- (ج) تهيئة ما يلزم لضرورة عزل السجناء المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية خلال فترة العدوى؛
- (د) تحديد لياقة كل سجين من أجل العمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في أنشطة أخرى.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتضمن التنقيح تحديثاً للمصطلحات، ويتناول بالتفصيل المجالات التي ينبغي إيلاء اهتمام خاص بها أثناء فحص السجناء عند دخولهم السجن. وتجسّد القاعدة ٢٥ أدناه التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس.

----- القاعدة ٢٥ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): (أ) التوسّع بتفصيل، في الفقرة (١) من القاعدة ٢٥، بشأن الواجبات والالتزامات الرئيسية على موظفي الرعاية الصحية في السجن، وخصوصاً: التصرف بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الطب؛ وتوفير الحماية الصحية البدنية والعقلية للمرضى، على أساس الاستقلالية المهنية، والامتناع عن الانهماك في أيّ علاقات مع السجناء لا يكون الغرض الوحيد منها هو تقييم حالتهم الصحية أو حمايتها أو تحسينها؛ واحترام مبدأ الموافقة عن علم في العلاقة بين الطبيب والمريض ومبدأ حرية المرضى الذاتية في اتخاذ أيّ قرار يتعلق بصحتهم في جميع الحالات، بما فيها اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وفحص سيرة الصحة الإنجابية للسجين؛ واحترام سرية المعلومات الطبية، ما لم يؤدي ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بالحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛ والامتناع، في جميع الأحوال، عن القيام، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، بأفعال قد تشكّل مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً مع مرتكبيها أو تحريضاً عليها أو شروعاً في ارتكابها؛ (ب) النص في القاعدة ٢٦ على جعل السماح بمشاركة السجناء في التجارب السريرية وغيرها من البحوث الطبية المتاحة على صعيد المجتمع المحلي مقصوراً على الحالات التي يُنتظر فيها أن تعود تلك التجارب والبحوث بفائدة مباشرة وكبيرة على صحتهم، وإدراج اشتراط بتطبيق ضمانات إجرائية لضمان الموافقة الحرة وعن علم، وأن يُستكمل ذلك بإجراء مراجعة خارجية للتأكد؛ وحظر تعريض أيّ محتجز أو مسجون، حتى بموافقة هو، لأيّ شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية التي قد تكون ضارة بصحته.

التنقيح المقترح من المكتب

"٢٥- (١) يقابل الطبيب، وعند الاقتضاء، غيره من مقدّمي خدمات الرعاية الصحية يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من مسائل متعلقة بالصحة البدنية أو

النص الأصلي

"٢٥- (١) يُكلّف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من

اعتلال، وأيَّ سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

العقلية أو الإصابة بأذى، وأيَّ سجين استرعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبية في سرية كاملة وفي مكان يخلو من أيِّ مراقبة، إلا إذا طلب موظفو الرعاية الصحية صراحة حضور موظفي السجن.

(٢) تحكُّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من مقدّمي خدمات الرعاية الصحية، والسجناء المبادئ الأخلاقية والمهنية نفسها التي تنطبق على المرضى في المجتمع المحلي، خصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة الجسدية والعقلية للسجناء ومعالجة الأمراض على أسس طبية سريرية فقط؛

(ب) التقيّد باستقلال السجناء الذاتي فيما يتعلق بصحتهم والموافقة عن علم فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرية المعلومات الطبية، ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بالحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجناء، وكذلك إزالة خلايا الجسم أو أنسجته من السجناء أو نزع أعضائهم.

(٣) دون المساس بأحكام الفقرة (٢) (د) أعلاه، يجوز السماح للسجناء بالمشاركة في التجارب السريرية وغيرها من البحوث الصحية المتاحة في المجتمع المحلي إذا كان يُتوقع أن تعود تلك التجارب والبحوث بفائدة مباشرة وكبيرة على صحتهم، وبالتبرع بخلايا الجسم وأعضائه إلى أحد الأقارب، بناءً على موافقة حرة وعن علم، وفقاً للقوانين السارية.

(٤) على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أنّ الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أيّ ظرف من ظروف هذا السجن.

(٢) على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى المدير كلما ارتأى أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أيّ ظرف من ظروف السجن."

(٥) على مقدّمي خدمات الرعاية الصحية، في الحالات التي يصبحون فيها على دراية بأي علامات على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في سياق الفحوص الطبية التي تُجرى للسجناء عند إدخالهم إلى السجن، أو عند تقديم الرعاية الطبية لهم بعد ذلك، أن يقوموا بتوثيق تلك الحالات وإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة. وتُطبّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجناء أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبب الأذى."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس وعدة من مقترحات واردة من الدول الأعضاء. ويعكس أيضاً بدقة المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا، وكذلك الإرشادات التي وفرتها هيئات دولية ورابطة مهنية. كما يتضمن التنقيح، في الفقرة (٣)، التوصية الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس بإضافة القاعدة ٢٦ مكرراً بشأن مشاركة السجناء في التجارب السريرية والبحوث الصحية المتاحة في المجتمع المحلي.^(٩)

----- القاعدة ٢٦ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): حُدِّدَت للتنقيح دون توصية محددة.

(٩) انظر، على وجه الخصوص، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٤)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، القاعدة ٢٢؛ وإعلان طوكيو بشأن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يخص الاحتجاز والحبس (١٩٧٥)، الصادر عن الجمعية الطبية العالمية؛ وقرار الجمعية الطبية العالمية بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشجب أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)؛ وإعلان هلسنكي بشأن المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية الصادر عن الجمعية الطبية العالمية، (١٩٦٤)، الفقرة ١٧.

النص الأصلي

"٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسيرتهم؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ؛ أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بنصائح الطبيب، إلى سلطة أعلى."

التنقيح المقترح من المكتب

"٢٦- (١) على الطبيب، أو الهيئة العامة الصحية المختصة، القيام بانتظام بمعاينة الجوانب التالية وتقديم النصح إلى مدير السجن بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسيرتهم؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح المقدمة وفقاً للقاعدتين ٢٥ (٣) و٢٦، ويعمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا كانت تلك التقارير لا تدرج ضمن اختصاص المدير أو لم يوافق على ما خلصت إليه، فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بنصائح الطبيب، إلى سلطة أعلى."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يحدّث هذا التنقيح المصطلحات ويراعي ضرورة أن تخضع السجون إلى عمليات تفتيش فيما يتعلق بالمعايير الصحية من النوع نفسه المنطبق على المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات في المجتمع المحلي.

----- القاعدة ٣٣ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): التوسُّع بتفصيل بشأن الواجبات والالتزامات الرئيسية على موظفي الرعاية الصحية في السجون، بما في ذلك الامتناع عن الاهتمام في أيِّ علاقات مع السجناء لا يكون الغرض الوحيد منها هو تقييم حالتهم الصحية أو حمايتهم أو تحسينها.

التنقيح المقترح من المكتب

"٣٣- (١) يُحظَر استخدام السلاسل والأصفاد والأدوات الأخرى التي تكون بطبيعتها الأصلية مهينة أو مؤلمة. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تُفكَّ حينئذٍ مثل السجناء أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

[حذف الفقرة (ب) الحالية]

(ب) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجناء لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

(٢) يجب عدم تقييد السجناء الذين يواجهون مشاكل صحية خطيرة، وكذلك النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة."

النص الأصلي

"٣٣- لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تُفكَّ بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية، بناءً على توجيه الطبيب؛

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجناء لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح توصية اجتماع فريق الخبراء في بوينس آيرس الذي جرى التطرُّق إليها من قبل في القاعدة ٢٥ المنقَّحة، ويبيِّن استحداث أدوات جديدة لتقييد حرية السجناء منذ اعتماد القواعد الدنيا النموذجية. ولدواعي الاتساق، حُذفت الإشارة إلى استخدام أدوات تقييد الحرية لأسباب طبية بناءً على توجيه الطبيب. ونُقل حظر استخدام أدوات تقييد الحرية باعتباره شكلاً من أشكال العقاب إلى الفقرة (٣) من القاعدة ٣١ المنقَّحة.

----- القاعدة ٥٢ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): حُدِّدَت للتنقيح دون توصية محددة.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

[تُحذف القاعدة ٥٢ الحالية]

"٥٢- (١) في السجون التي تَبْلُغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يجسّد هذا الحذف التطور التدريجي لخدمات الرعاية الصحية في السجون، التي لم تعد ترتبط حصراً بإقامة مقدّمي خدمات الرعاية الصحية. أما مسألة الرعاية الطبية في الحالات العاجلة فتتناولها الفقرة (٤) من القاعدة ٢٢ المنقّحة.

----- القاعدة ٦٢ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): حُدِّدَت للتنقيح دون توصية محدّدة.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

[تُحذف القاعدة ٦٢ الحالية في حال إقرار القاعدة ٢٢ المنقّحة]

"٦٢- وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أيّ عِلل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفّر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

اقترح هذا الحذف على أساس أن القاعدة ٢٢ المنقحة أعلاه تشمل على نحو كافٍ مضمون القاعدة ٦٢.

----- الفقرة (٢) من القاعدة ٧١ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): حدّدت للتنقيح دون توصية محدّدة.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

"٧١- (٢) يُفرضُ العملُ على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحدّدها الطبيب.

"٧١- (٢) يُفرضُ العملُ على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحدّدها الطبيب."

(٢ مكرراً) لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يحدّث هذا التنقيح المصطلحات ويظهر حظر الرق والعبودية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(١٠)

(١٠) الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المجال المواضيعي (جيم):
الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين
والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام

---- القاعدتان ٢٧ و ٢٩ والفقرة (١) من القاعدة (٣٠) ----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): (أ) إضافة فقرة إلى القاعدة ٢٧ تشجّع على إنشاء آليات الوساطة في حل النزاعات وعلى اللجوء إليها؛ (ب) في القاعدة ٢٩، الإلزام بتضمين المبادئ والإجراءات المنظمة لعمليات التفتيش في المجالات الواردة في القاعدة ٢٩ التي يتعين أن تحددها السلطة الإدارية المختصة بواسطة قوانين أو لوائح تنظيمية.
- فيينا (٢٠١٤): الاتفاق على تعديل نص الفقرة ٢٧ كما يرد في الفقرتين (٣) و(٤) من القاعدة ٢٧ المنقحة المقترحة من المكتب.

التنقيح المقترح من المكتب

الانضباط والعقاب

٢٧- (١) يُحافظ على الانضباط دون أن يُفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

(٢) تُحدّد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع ومدّة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

(٣) لا يُعاقب أيُّ سجين إلاً وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقب السجين مرتين على المخالفة الواحدة.

النص الأصلي

الانضباط والعقاب

"٢٧- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يُفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية."

"٢٩- تُحدّد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع ومدّة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات."

"٣٠- (١) لا يُعاقب أيُّ سجين إلاً وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة."

(٤) على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التي تفرض تلك العقوبة بشأنها، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع التدابير التأديبية المفروضة.

(٥) تُشجّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التي تستوجب التأديب أو من أجل حل النزاعات.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يستند هذا التنقيح إلى النص المتفق عليه والمناقشات الإضافية خلال اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا، ويتبع التوصية ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس. وقد أدرجت القاعدتان ٢٧ و ٢٩ والفقرة (١) من القاعدة ٣٠ في القاعدة ٢٧ المنقحة، والتي تتضمن المبادئ العامة الحاكمة للانضباط والعقاب.

----- القاعدتان ٣١ و ٣٢ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): (أ) النص في القاعدة ٣١ على إضافة حظر ممارسات خفض كمية الطعام ومياه الشرب، والحبس الانفرادي لفترات طويلة وإلى أجل غير مسمى، والعقاب الجماعي وتعليق الزيارات العائلية والحميمية، إلى الممارسات التي يُحظرُ تماماً اللجوء إليها كعقوبات تأديبية على المخالفات الانضباطية؛ (ب) إضافة نص يحظر فرض الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية '١' على الأحداث، والحوامل، والنساء اللواتي لديهن أطفال رُضع، والأمهات المرضعات، والسجناء ذوي الإعاقة العقلية؛ '٢' على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام استناداً إلى الحكم الصادر بحقهم؛ '٣' على المحتجزين احتياطياً رهن المحاكمة كوسيلة للضغط عليهم؛ (ج) في المادة ٣٢: '١' تقييد فرض الحبس الانفرادي في الفقرة (١) وعدم إجازته إلاّ كحل أخير يلجأ إليه في الظروف الاستثنائية بعد الحصول على إذن السلطة المختصة ولأقصر فترة ممكنة؛ '٢' التشجيع على بذل جهود في سبيل رفع مستوى التواصل الاجتماعي المحدي مع السجناء أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي؛ '٣' النص على تسجيل هذه العقوبة بالطريقة الصحيحة؛ '٤' حذف الإشارة إلى خفض كمية الطعام كنوع من العقاب، والإشارة إلى قيام الطبيب بفحص السجناء والشهادة على قدرتهم على تحمّل العقاب.

النص الأصلي

التنقيح المقترح من المكتب

" ٣١- (١) يستمر سريان الأحوال المعيشية العامة المتناولة في هذه القواعد، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضوء والتهوية والتدفئة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب، وإمكانية الوصول إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية، والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي، على جميع السجناء الخاضعين لعقوبات تأديبية.

(٢) لا يجوز في أيِّ حال من الأحوال أن تصل العقوبة التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر الممارسات التالية، على وجه الخصوص، كعقوبات تأديبية:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى؛

(ب) الحبس الانفرادي لفترة طويلة دون تواصل اجتماعي مُجدِّ، بما في ذلك كثرة تجديد التدابير المتخذة. بما يصل إلى حدِّ الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج) حبس السجناء في زنزانة مظلمة؛

(د) العقاب الجسدي، بما في ذلك خفض كمية الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

(٣) لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال وثياب التكبيل، كوسائل للعقوبات التأديبية على المخالفات.

(٤) لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية منع السجناء من الاتصال بأسرهم، وخصوصاً الأطفال، ما لم تكن تلك العقوبات لازمة للحفاظ على الأمن وتفرض لفترة زمنية محدودة فقط.

٣٢- (١) لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولفترة قصيرة قدر الإمكان، ويخضع لرقابة مستقلة منتظمة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر بحق السجن ولا يبلغ في أيِّ وقت من الأوقات حدَّ العزل عن الاتصال بالبشر أو التفاعل معهم.

" ٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية."

" ٣٢- (١) لا يجوز في أيِّ حين أن يُعاقب السجناء بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطأً بأنه قادر على تحمُّل مثل هذه العقوبة.

(٢) يحظر فرض الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي على الأحداث، والحوامل، والنساء اللواتي لديهن أطفال رُضِع والأمهات المرضعات والسجناء ذوي الإعاقة العقلية.

(٣) يجب ألا يكون للعاملين الصحيين أي دور في فرض التدابير التأديبية. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لظروف الحبس الانفرادي، وذلك من خلال عدة سبل ومنها الزيارات اليومية إلى مثل هؤلاء السجناء وتقديم المساعدة الطبية والعلاج على نحو فوري بناء على طلب السجناء أو طلب موظفي السجن.

(٤) على العاملين الصحيين أن يقدموا تقريراً إلى المدير، دونما إبطاء، عن أي آثار سلبية على الصحة الجسدية أو العقلية للسجين الذي يقضي عقوبة تأديبية.^(١١)

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يمتثل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يُشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.^(١٢)

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، والمعايير والقواعد القائمة المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا، ومشورة الخبراء الدوليين بشأن مسألة الحبس الانفرادي. كما يدمج أجزاء من القاعدة ٣٣ في القاعدة ٣١ المنقحة من أجل تجميع كل التدابير التي لا يجوز فرضها كشكل من أشكال العقوبة التأديبية.^(١١)

---- القاعدة ٣٤ مكرراً ----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة قاعدة جديدة برقم ٢٩ مكرراً، تنص على المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزوار بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية، بما في ذلك الإشارة إلى مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب.

(١١) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ٧؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم، القاعدة ٦٧؛ وقواعد بانكوك، القاعدتان ٢٢ و٢٣؛ ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، المبدأ ٣؛ وبيان إسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره، الذي أقرته الندوة الدولية المعنية بالصدمات النفسية في عام ٢٠٠٧ (A/63/175، المرفق)؛ والتقرير المؤقت من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦٥ (A/66/268).

- فيينا (٢٠١٤): الاتفاق على إضافة قاعدة جديدة برقم ٣٤ مكرراً بخصوص إجراءات التفتيش، كما تظهر في التنقيح المقترح من المكتب.

القاعدة الجديدة المقترحة من المكتب

عمليات التفتيش

"٣٤ مكرراً- (١) يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع الحرص على مراعاة ضرورة ضمان الأمن في مؤسسة السجن. ويجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته."

(٢) يجب أن تحترم إجراءات التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة. ولا يُستخدم التفتيش للتحرش بأحد السجناء أو تخويفه أو التطفل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأي نتائج يُسفر عنها التفتيش.

(٣) لا يُضطلع بإجراءات التفتيش الاقتحامي، مما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع هذه المؤسسات على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان يوفر الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من جنس السجن نفسه. ولا يتولى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلا موظفون طبيون غير الموظفين المسؤولين في المقام الأول عن رعاية السجناء، أو، كحدّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد مهنيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يستند التنقيح إلى الاتفاق الذي جرى التوصل إليه خلال اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا.^(١٢)

(١٢) انظر أيضاً قواعد بانكوك، القاعدة ١٩؛ وبيان الجمعية الطبية العالمية بشأن عمليات التفتيش البدني للسجناء (١٩٩٣)؛ والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، المعتمدة بوصفها القرار ٠٨/١ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، والمبدأ ٢١؛ القواعد الأوروبية للسجون (توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا رقم 2(2006) Rec إلى الدول الأعضاء، المرفق)، القاعدة ٥٤.

المجال المواضيعي (دال):

التحقيق في جميع الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تُشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة

----- القاعدة ٧ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): الاستعاضة عن مصطلح "السجل" في عنوان القاعدة ٧ بمصطلح "حفظ السجلات" و/أو "نظام إدارة ملفات السجناء"، وتبيان منحزات التقدم التكنولوجي في نظم إدارة المعلومات؛ الإلزام بإدراج معلومات في سجل الملف الخاص بالسجين (نظام الإدارة) عن ظروف وأسباب وفاته أو تعرضه لإصابات خطيرة، وكذلك الوجهة التي نُقلت إليها جثته، بالإضافة إلى وقائع حالات التعذيب والحبس الانفرادي والعقوبات؛ والنص على ضرورة إنشاء نُظم معلومات عن الطاقة الاستيعابية ونسبة الإشغال بحسب النزلاء في كل سجن.

النص الأصلي

السجل

"٧- (١) في أيّ مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلّد ومرقّم الصفحات، تُورّد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

التنقيح المقترح من المكتب

نظام إدارة ملفات السجناء

"٧- (١) في أيّ مكان يُحبَس فيه أشخاص، يجب أن يوجد فيه نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً مرقم الصفحات. وتُطبّق إجراءات لمنع الاطلاع غير المأذون به على المعلومات المتضمنة في النظام أو تعديلها كذلك.

(٢) لا يُقبَل أيّ شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع. وتدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين السجن:

(أ) تفاصيل هويّته؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قرّرتّه، بما في ذلك تاريخ ووقت ومكان اعتقاله؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيّ نقل للسجين؛

(د) أيّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(أ) تفاصيل هويّته؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قرّرتّه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه.

- (هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛
- (و) أسماء أطفال السجين أو السجينة، حسب انطباق الحال، وأعمارهم، ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية.
- (٣) تُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب انطباق الحال:
- (أ) المعلومات المتعلقة بالمحاكمة القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛
- (ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛
- (ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛
- (د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سري؛
- (هـ) معلومات بشأن فرض التدابير التأديبية؛
- (و) معلومات بشأن الظروف والأسباب الخاصة بالإصابات أو حالات الوفاة، وفي الحالة الثانية، الجهة التي نقلت إليها الرُّفات.
- (٤) يُحافظ على سرية جميع السجلات المشار إليها أعلاه ولا يُتاح الاطلاع عليها سوى لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية الاطلاع عليها. ويجب أن يوافق كل سجين بنسخ من القيود المتعلقة بهم إذا طلب ذلك، ويكون من حقه الحصول على نسخة مصدّقة عند إطلاق سراحه.
- (٥) تُستخدم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بنزلاء السجون وخصائصهم، بما في ذلك نسبة الإشغال بالنزلاء، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى الأدلة الثبوتية."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يجسّد هذا التنقيح التقدم التكنولوجي المتحقق منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا، ويتبع التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويستند إلى عدة مقترحات للصياغة واردة من الدول الأعضاء.

----- القاعدة ٤٤ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة ٤٤ تنص على ضرورة قيام إدارات السجون بإتاحة الإمكانية لإقامة مراسم دفن لكل من يُتوفى من السجناء أثناء الاحتجاز وذلك وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى، أو تيسير إقامة هذه المراسم.

التنقيح المقترح من المكتب

الإخطارات

"٤٤ - (١) يكون لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته، وأي شخص آخر سُمِّاه السجنين بأنه الشخص المطلوب للاتصال به، على الفور بسجنه، أو نقله إلى مؤسسة أخرى، ويجب تمكينه من ذلك.

(٢) في حال إصابة السجنين بمرض خطير أو أذى خطير أو وفاته، بما في ذلك نقله إلى مؤسسة صحية، يقوم المدير على الفور بإبلاغ زوجه أو أقرب أنسابه إليه، وأي شخص آخر يكون السجنين قد طلب إخطاره. ويجب أن يُحترم الطلب الصريح من السجنين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أنسابه، في حال أصيب بالمرض أو تعرض للإصابة بأذى.

(٣) تُخطَر إدارة السجن السجنين فوراً إذا أصيب نسيب قريب له أو شريك حياته بمرض خطير أو توفي. ويُرَخَّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إذا كان مصاباً بمرض خطير أو بحضور الدفن، إما برفقة حرس وإما بمفرده، في حالة الوفاة.

[مدرجة في الفقرة (٢) المعدلة أعلاه]

النص الأصلي

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ.

(١) إذا تُوفِّي السجنين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نُقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجنين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلاً فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجنين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجنين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يُرَخَّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يستند هذا التنقيح على نحو وثيق إلى المعايير الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا، وإلى عدد من المقترحات الواردة من الدول الأعضاء.

----- القاعدة ٤٤ مكرراً -----

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة قاعدة جديدة برقم ٤٤ مكرراً، تُلزم إدارات السجون بإجراء أو بتيسير إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز أو حوادث الوفاة غير الطبيعية أو من جراء العنف أو غير المعروفة السبب، أو حوادث الوفاة بعد الإفراج بوقت قصير عن المسجون، على أن تشمل هذه التحقيقات إجراء فحوص الطب الشرعي أو فحوص تشريحية مستقلة، حسب الاقتضاء؛ إدراج فقرة منفصلة في القاعدة ٤٤ مكرراً توضّح وجوب الإفصاح عن نتائج التحقيقات للسلطات المختصة وجهات رقابية محدّدة مختارة، وكذلك أن تراعى في حالات الإفصاح عن أيّ نتائج إضافية ضرورة حماية البيانات الشخصية وفقاً للقانون الوطني؛ إضافة قاعدة جديدة برقم ٥٤ مكرراً، تنص على إلزام إدارات السجون أو غيرها من الهيئات المختصة، حسب الاقتضاء، ببدء تحقيقات فورية ونزيهة متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد ارتُكب في السجن، بغض النظر عما إذا وردت شكوى بشأنه أم لا.

قاعدة جديدة اقترحها المكتب

التحقيقات

"٤٤ مكرراً- (١) على الرغم من البدء في إجراء تحقيق داخلي، على المدير أن يبلغ، دون إبطاء، عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز إلى السلطة المختصة التي تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في ظروف وأسباب هذه الحالات. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة الإثباتية.

(٢) تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة (١) أيضاً كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكب في السجن، بصرف النظر عمّا إذا وردت شكوى بشأنه أم لا.

(٣) على إدارة السجن أن تُعامل المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي إعادة جثمان المتوفى إلى أقاربه في أقرب وقت معقول، وعند الانتهاء من التحقيق، على أقصى تقدير. وتيسر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى، إذا كان لا يوجد طرف آخر مسؤول أو قادر على القيام بذلك."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويأخذ في الاعتبار عدداً من المقترحات الواردة من الدول الأعضاء، ويجسّد المعايير الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا.^(١٣)

المجال المواضيعي (واو): الحق في الحصول على تمثيل قانوني

---- القاعدة ٣٥ ----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): في الفقرة (١)، إضافة حق السجناء في الحصول على المشورة القانونية إلى قائمة المواضيع التي تتضمن المعلومات التي ينبغي تزويد كل سجين بها عند دخوله إلى السجن.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

"٣٥- (١) يزوّد فوراً كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عما يلي:

"٣٥- (١) يزوّد كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فتحته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخّص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المرخّص بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

(ج) واجباته، بما في ذلك التدابير التأديبية السارية؛

(د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجن من تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(١٣) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٤؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)، المرفق)، المادة ٩.

(٢) تُتاح المعلومات باللغات التي هي أشيع استخداماً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجن لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، تُقدّم إليه المساعدة بواسطة ترجمة شفوية.

(٣) إذا كان السجن أمياً وجب أن تُقدّم له هذه المعلومات بصورة شفوية. وينبغي أن تقدم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيّة بطريقة ملائمة تلي احتياجاتهم.

(٤) على إدارة السجن أن تعرض بشكل واضح موجزات للمعلومات المشار إليها في الفقرة (١) في الأماكن المشتركة في السجن.

(٢) إذا كان السجن أمياً وجب أن تُقدّم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويتناول بالتفصيل الالتزامات الواقعة على إدارات السجون بإبلاغ جميع السجناء بشكل فعال بحقوقهم وواجباتهم، بما في ذلك السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية.^(١٤)

----- القاعدة ٣٠ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إضافة نص يكفل للسجناء الحق المشروط في الحصول على المشورة القانونية في سياق الإجراءات التأديبية، أي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للإحلال بمقتضيات الانضباط باعتبار ذلك الإحلال في عداد الجرائم (أو في القضايا التأديبية الخطيرة التي تنطوي على عقوبات شديدة أو مسائل قانونية معقدة).
- فيينا (٢٠١٤): التقدم المحرز في إعادة صياغة القاعدة ٣٠؛ الاتفاق بشأن اللغة، كما هو مبين في الفقرة (٢) من التنقيح المقترح من المكتب.

(١٤) انظر على سبيل المثال مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق)، المبدأ ٦؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠)، الفقرة (٢) من المادة ١٤، والمادة ٢١؛ والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-١، المرفق الثاني)، التوصية ٤.

النص الأصلي

"٣٠- (١) لا يُعاقب أيُّ سجينٍ إلاً وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

التنقيح المقترح من المكتب

"[الفقرة نقلت من موضعها لكي تصبح الفقرة (٢) من المادة ٢٩ المعدلة]

٣٠- (١) تُبلِّغ السلطة المختصة في الحال بأيّ ادعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له.

(٢) يُبلِّغ السجناء دون إبطاء، وبلغة يفهمونها، بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم، ويُمنّحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

(٣) يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذر عليهم فهم اللغة المستخدمة في الجلسة التأديبية أو التحدث بها، يمكنهم الاستعانة بمتّرجم شفوي دون مقابل.

(٤) تُتاح للسجناء الفرصة للسعي إلى التماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

(٥) في حال المحاكمة على الإخلال بالنظام الانضباطي باعتباره جريمة، يحق للسجناء الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك الحصول غير المقيد على المشورة القانونية."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويستند إلى التقدم المحرز في إعادة صياغة القاعدة ٣٠ خلال اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا في عام ٢٠١٤، بما في ذلك في بعض أجزاءها المتعلقة بالإجراءات التأديبية والعقاب. ويبيّن المقترح أيضاً على نحو وثيق عدداً من المقترحات الواردة من الدول الأعضاء والأحكام ذات الصلة في المعايير والقواعد الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا.^(١٥)

(١٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ ٦.

---- القواعد ٣٧ و ٣٧ مكرراً و ٣٧ مكرراً ثانياً ----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): منح جميع السجناء الحق في مقابلة واستشارة مستشار قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم فيما يتعلق بأيّ شأن قانوني وبالشروط نفسها التي تقتضيها القاعدة ٩٣، ويُستكمل ذلك بإتاحة سبل الوصول إلى آليات المساعدة القانونية للسجناء إلى أقصى حد ممكن، وذلك في جميع المراحل بما فيها مرحلتنا ما قبل المحاكمة وما بعدها، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية؛ وإتاحة إمكانية الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية في المراسلات أو المقابلات مع المستشارين القانونيين للسجناء الذين لا يتحدثون اللغة المحلية.
- فيينا (٢٠١٤): مناقشة إضافة المادة ٣٧ مكرراً بشأن إخضاع الزوار لإجراءات التفتيش.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

"٣٧- (١) يُسَمَح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائهم، على فترات منتظمة:

"٣٧- يُسَمَح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء."

(أ) بالمراسلة، وحيثما يكون متاحاً، بالمراسلات الإلكترونية أو الرقمية؛

(ب) بالاتصال الهاتفي؛

(ج) بتلقي الزيارات.

(٢) حيثما يُسَمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، تُوضع إجراءات وتُوفّر أماكن لضمان إتاحة الفرصة المنصفة على قدم المساواة، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

قاعدتان جديدتان اقترجهما المكتب

"٣٧ مكرراً- (١) من أجل ضمان سلامة وأمن المرافق، تضع إدارات السجون إجراءات تفتيش واجبة التطبيق على الزوار. ولا يجوز أن تنال هذه الإجراءات من حق السجناء في تلقي زيارات أو من احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة للزوار.

- (٢) تخضع طرائق إجراءات تفتيش الزوار للمبادئ نفسها الواردة في القاعدة ٣٥ [٣٤ مكرراً]، وإن كان لا يجوز الاضطلاع بها إلا بموافقة الزائر المعني. ولا تطبق عمليات التفتيش التدخلي أبداً على الأطفال الزائرين.
- " ٣٧ مكرراً ثانياً - (١) توفر للسجناء فرص وأوقات وتسهيلات ملائمة لكي يزورهم مستشار قانوني من اختيارهم ويتواصلوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا اعتراض ولا رقابة وبسرية تامة، بشأن أي مسألة قانونية. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات على مرمى نظر موظفي السجن، ولكن ليس على مرمى سمعهم. وفي الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم مستقل.
- (٢) يجوز للسلطة القضائية، في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح التنظيمية، أن تأذن بفرض قيود على تلك السرية لمنع جريمة خطيرة أو انتهاكات رئيسية لسلامة السجن وأمنه.
- (٣) يُسمح للسجناء بالوصول إلى الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن سبل للوصول إليها.
- (٤) ينبغي أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة، وأن يتم إعلامهم ببرامج المساعدة القانونية القائمة."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

- يراعي هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، والصيغة اللغوية المستخدمة في المعايير والقواعد الدولية والإقليمية المعتمدة منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا، وكذلك عدداً من المقترحات الواردة من الدول الأعضاء. كما يجسّد ما تحقّق من تقدّم تكنولوجي وإجرائي فيما يتعلق بالسجون. وتستند القاعدة الجديدة ٣٧ مكرراً إلى مشروع القاعدة الذي نُوقش في اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا في عام ٢٠١٤، وكذلك إلى القاعدة ٣٤ مكرراً (إجراءات التفتيش)، التي اتفق عليها خلال ذلك الاجتماع. ويقترح أن تتناول قاعدة جديدة برقم ٣٧ مكرراً ثانياً المساعدة القانونية نظراً للطبيعة المميزة لهذه المسألة.^(١٦)

(١٦) انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٣، المرفق المبدأ ٨؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ ٦؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٨؛ وقواعد السجن الأوروبية، المبدأ ٢٣-٦؛ وقواعد بانكوك، القاعدة ٢٧.

----- القاعدة ٩٣ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- فيينا (٢٠١٤): استنتاج الصيغة اللغوية المستعملة في المعايير والقواعد الدولية الأحدث عهداً التي تتناول مسألة سُبل حصول المحتجزين على المشورة القانونية، بما في ذلك كفالة هذا الحق دون إبطاء أو اعتراض وفي سرية تامة، وعدم تعليقه أو تقييده إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، حينما تستدعي الضرورة ذلك حرصاً للحفاظ على الأمن وحسن سير النظام.

التنقيح المقترح من المكتب

النص الأصلي

"٩٣- (١) يكون لكل متهم محتجز الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأي تهم موجهة إليه.

(٢) إذا لم يكن للمتهم المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من سُبل الوصول إلى المحامي إلى مراجعة مستقلة دون تأخير.

(٣) تخضع استحقاقات وطرائق وصول المتهم المحتجز إلى محاميه، وكذلك حصوله على المساعدة القانونية لأغراض دفاعه، للمبادئ نفسها المبينة في المادة ٣٧ مكرراً.

(٤) يوفر للمتهم المحتجز، بناء على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق ذات الصلة بدفاعه، بما في ذلك تعليمات سرية إلى محاميه.

"٩٣- يُرَخَّص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يُعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يستند هذا التنقيح إلى الصيغة المعدلة للقاعدتين ٣٧ و ٣٨، ويورد إحالات مرجعية إلى الاستحقاقات ذات الصلة. كما يؤكد من جديد المبدأ الراسخ في إطار القانون الدولي ومفاده أنه يحق لكل الأشخاص المحرومين من الحرية أن يُبلَّغوا بالتهمة الموجهة إليهم، ويتوسَّع بتفصيل بشأن طرائق تعيين المحامين دون مقابل، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية القائمة.^(١٧)

(١٧) انظر الفقرة (٢) من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٠؛ والفقرة (٢) من المبدأ ١٧؛ والمبدأ ١٨.

المجال المواضيعي (زاي): الشكاوى والتفتيش المستقل

----- القاعدة ٣٦ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): حُذِف النص الذي يقيد حق السجناء في تقديم الطلبات والشكاوى فلا يميز لهم تقديمها إلا خلال "كل يوم عمل من أيام الأسبوع" فقط، وحذِف النص الذي يشير إلى إمكانية عدم التعامل مع الطلبات أو الشكاوى أو الرد عليها بشكل فوري إذا كان الطلب أو الشكاوى "جليّ التفاهة أو بلا أساس"؛ إضافة فقرة فرعية تنص على ضرورة وضع ضمانات تكفل وجود سبل متاحة للسجناء لكي يقدموا مباشرة طلباتهم وشكاواهم بأمان وسرية، ومن دون مخاطر التعرض للانتقام أو غير ذلك من العواقب السلبية؛ إضافة فقرة فرعية تكفل حق السجناء في رفع طلباتهم أو شكاواهم إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى (مستقلة ومحيدة) في حالة رفض الطلبات أو الشكاوى الأولية، أو تأخر البت فيها بلا داع؛ الاستعاضة عن العبارة الواردة في الفقرة (٢) بصيغتها الحالية التي تنص على إتاحة الفرصة للسجين للتحدث مع مفتش السجن أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش "دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه" بعبارة جديدة تنص على إجراء هذا الحديث "بحرية وفي سرية تامة"؛ توسيع نطاق الحق في تقديم الشكاوى الذي تنص عليه الفقرة (٣) ليشمل محامي السجن، وفي حالة عجز السجن أو محاميه عن ممارسة هذا الحق، يكون هذا الحق متاحاً لأيّ فرد من أفراد أسرة السجن أو أيّ شخص آخر مُلم بالقضية، في ظل المساواة أمام القانون؛ إدراج نص صريح بشأن مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ينبغي أن تُعالج على الفور وأن تفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى القاعدة ٥٤ مكرراً.

النص الأصلي

"٣٦- (١) يجب أن تُتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تُتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

التنقيح المقترح من المكتب

"٣٦- (١) يجب أن تُتاح لكل سجين يومياً إمكانية التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تُتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش، بحرية وفي سرية تامة، ودون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات المختصة، بما في ذلك إلى السلطات المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) يمتد نطاق الحقوق الواردة في الفقرتين (١) و(٣) ليشمل محامي السجين. وفي الحالات التي لا يكون فيها السجين أو محاميه قادراً على ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية القيام بذلك.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التباهة أو بلا أساس، يتوجب أن يُعالج دون إبطاء، وأن يُجاب عليه في الوقت المناسب.^{١٨}

(٥) يجب أن يُعالج كل طلب أو شكوى على الفور، وأن يُجاب عليه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

(٦) تُوضع ضمانات لكفالة أن يتمكن السجناء من تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرض أي سجين أو أي شخص آخر مشار إليه في إطار الفقرة (٤) لمخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديم طلب أو شكوى.

(٧) تُعالج الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تجرّيه سلطة وطنية مستقلة. بمقتضى الفقرة (٢) من القاعدة ٤٤ مكرراً.^{١٨}

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح عن كتب التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويستند إلى عدد من المقترحات الواردة من الدول الأعضاء، ويجسّد المعايير والقواعد الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد الدنيا.^(١٨)

(١٨) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الفقرة (٢) من المبدأ ٢٩ والمبدأ ٣٣؛ انظر أيضاً المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المبدأ ٣ (ب)).

----- القاعدة ٥٥ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): إدراج نص يشير إلى أن من المستصوب إرساء نظام تفتيش يتألف من هيئات حكومية (داخلية) وأجهزة تفتيش خارجية تعمل على نحو متكامل، بحيث تكون أجهزة التفتيش الخارجية مستقلة عن السلطة القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز أو الحبس؛ إضافة فقرة جديدة تناول صلاحيات آليات التفتيش المستقلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية الحصول على معلومات بشأن أعداد الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك أماكن الاحتجاز، بما فيها المواقع، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما فيها ظروف الاحتجاز؛ صلاحية قيامها بحرية باختيار أماكن الاحتجاز التي تريد زيارتها، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منها، واختيار الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تجرى مقابلات معهم؛ صلاحية إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الزيارات؛ إضافة نص بشأن العناية قدر الإمكان بإضافة أخصائيين من النساء والمعنيين بالشؤون الصحية، إلى "المفتشين المؤهلين ذوي الخبرة الذين تعينهم سلطة مختصة"؛ إضافة فقرة فرعية جديدة تقتضي وجوب أن يعقب أي تفتيش تقديم تقرير كتابي إلى السلطة المختصة، يتضمن تقييماً لمدى امتثال المؤسسات والدوائر العقابية للقانون الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، ويتضمن كذلك توصيات بشأن خطوات الإصلاح المطلوب تنفيذها لتحسين الامتثال، ووجوب نشر نتائج تقرير التفتيش، باستثناء البيانات الشخصية الخاصة بأي سجين لم يقدم موافقته الصريحة على نشرها.

النص الأصلي

التفتيش

"٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكلّف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية."

التفويض المقترح من المكتب

عمليات التفتيش الداخلية والخارجية

"٥٥- (١) يكون هناك نظام ثنائي التفرع يشتمل على عمليات تفتيش منتظمة لمؤسسات السجون ودوائر خدماتها:

(أ) عمليات التفتيش الداخلية أو الإدارية التي تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات التفتيش الخارجية التي تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن.

(٢) وفي كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش الاستيقان من كون مؤسسات السجون تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات القائمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

(٣) يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الوصول إلى جميع المعلومات بشأن أعداد المسجونين وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة المسجونين، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرية اختيار المسجونين الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار المسجونين الذين تُجرى مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع المسجونين أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

(٤) تتألف فرق التفتيش الخارجي من المفتشين المؤهلين ذوي الخبرة الذين تعينهم سلطة مختصة، وتشمل موظفين طبيين. ويُولى الاعتبار الواجب إلى التمثيل المتوازن بين الجنسين.

(٥) يعقبُ كلُّ تفتيش تقديم تقرير كتابي إلى السلطة المختصة. ويُولى الاعتبار الواجب إلى إتاحة تقارير عمليات التفتيش الخارجي للجمهور.^(١٩)

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويستند بشكل وثيق إلى عدد من الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة المعتمدة منذ اعتماد القواعد الدنيا.^(١٩)

(١٩) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٩؛ ومبادئ المنع والتقاضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة بإجراءات موجزة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥)، المبدأ ٧؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد ٧٢-٧٤؛ وقواعد بانكوك، الفقرة (٣) من القاعدة ٢٥؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧) بالمادتان ٢٠-٢١.

المجال المواضيعي (حاء): الاستعاضة عن المصطلحات القديمة العهد

----- الملاحظة التمهيدية ٥ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- فيينا (٢٠١٤): الاستعاضة عن مصطلح "الإصلاحات" الوارد في الفقرة (١). بمصطلح "مراكز احتجاز الأحداث".

التنقيح المقترح من المكتب

"٥- (١) لا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين، مثل مرافق احتجاز الأحداث أو معاهد التهذيب وما إليها، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات."

النص الأصلي

"٥- (١) لا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات."

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يستند هذا التنقيح إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويتمشى مع المعايير والقواعد الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد الدنيا.^(٢٠)

----- القاعدتان ٨٢ و ٨٣ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- فيينا (٢٠١٤): الاستعاضة عن عنوان القاعدتين ٨٢ و ٨٣ ("المصابون بالجنون والشذوذ العقلي")؛ الاستعاضة عن تعبير "مختل العقل" الوارد في الفقرة (١) من القاعدة ٨٢؛ الاستعاضة عن تعبير "المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى" الوارد في الفقرة (٢) من القاعدة ٨٢.

(٢٠) انظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد ٣٢ و ٥٤ و ٨٣.

النص الأصلي

باء- المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

"٨٢- (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية."

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣- من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة."

التنقيح المقترح من المكتب

باء- السجناء ذوو الإعاقة العقلية

"٨٢- (١) لا يجوز أن يُحتجز في السجن الأشخاص الذين يتبين أنهم مرضى بمرض عقلي خطير أو حاد، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقلهم إلى مؤسسة للصحة العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يُوضع السجناء الآخرون ذوو الإعاقات العقلية تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إشراف مقدّمي خدمات الرعاية الصحية المؤهلين.

(٣) يُوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف خاص من جانب طبيب.

(٤) على الإدارة الصحية أن تكفل توفير المعالجة النفسانية لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذه المعالجة."

[لا تغيير في القاعدة ٨٣ الحالية]

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس ويتمشى مع الاستخدام الحديث للمصطلحات المتعلقة بالصحة.^(٢١)

----- قواعد أخرى مختلفة -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- فيينا (٢٠١٤): الاستعاضة عن صيغة التذكير بصيغة تراعي التذكير والتأنيث بالإنكليزية ["he or she"] في جميع القواعد النموذجية الدنيا إذا لم يكن قد جرى تناولها من قبل في التنقيحات المقترحة في إطار المجالات المواضيعية الأخرى، بما في ذلك ما يلي: الفقرة (١) من القاعدة ٩؛ الفقرتان (١) و(٣) من القاعدة ١٧؛ الفقرة (٢) من القاعدة ٢٠؛ الفقرتان

(٢١) انظر منظمة الصحة العالمية، أوروبا، "بيان ترنتشين بشأن السجون والصحة العقلية" (٢٠٠٨).

(٢) و(٣) من القاعدة ٤١؛ القاعدة ٤٢؛ الفقرتان (١) و(٢) من القاعدة ٤٣؛ القاعدة ٥٠؛ الفقرة (١) من القاعدة ٥١؛ القاعدتان ٦١ و٦٤؛ الفقرة (٢) من القاعدة ٦٦؛ القاعدة ٦٩؛ الفقرة (٣) من القاعدة ٧٦؛ القاعدتان ٧٩ و٨٠؛ الفقرة (٢) من القاعدة ٨١؛ الفقرتان (١) و(٢) من القاعدة ٨٨؛ القواعد ٨٩-٩٢.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يتبع هذا التنقيح التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، بحيث تصبح القواعد النموذجية الدنيا وثيقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتمثل الأحكام ذات الصلة في إطار القانون الدولي.^(٢٢)

المجال المواضيعي (طاء):

تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا

----- القاعدة ٤٧ -----

التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة (حسب انطباق الحال):

- بوينس آيرس (٢٠١٢): (أ) إدراج نص يقر بالتأثير الإيجابي من تدريب الموظفين على تحسين الكفاءة المهنية وترشيد إدارة السجون؛ (ب) إضافة فقرة جديدة توضّح أنّ التدريب المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) يجب أن يتضمن، في حد أدنى، معلومات بخصوص ما يلي: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمعاملة السجناء، والتشريعات ومدونات السلوك الإقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب انطباق الحال؛ وحقوق موظفي السجون وما عليهم من واجبات وما يجب أن يتقيدوا به من محظورات لدى ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والأمور الأمنية، بما فيها استخدام القوة، ووسائل التحكم في المجرمين العنيفين، مع التركيز على تقنيات الوقاية والتخفيف من حدة الأزمة؛ والتدريب الموجه نحو الرعاية والإدماج الاجتماعي؛ (ج) إدراج نص يشير إلى ضرورة أن يستند التدريب إلى نتائج البحوث وأن يجسّد أفضل الممارسات المعاصرة في العلوم الجنائية؛ (د) إضافة فقرة جديدة تنص على تقديم تدريب متخصص لموظفي السجون، بمن فيهم الموظفون المكلفون بمهام متخصصة، على أن يراعي هذا التدريب عدة أمور من بينها الاحتياجات الخاصة للسجناء من الفئات المستضعفة وعدم التمييز والإدماج الاجتماعي.

(٢٢) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨)، الفقرة (ج) من المادة ٢.

النص الأصلي

"٤٧- (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسّنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

التنقيح المقترح من المكتب

"٤٧- (١) يجب أن يكون جميع الموظفين على مستوى واف من التعليم، ويجب تمكينهم من الاضطلاع بمهامهم بطريقة مهنية.

(٢) قبل الدخول في الخدمة، يُزوّد جميع الموظفين بتدريب يلبي خصيصاً الاحتياجات المتعلقة بالمهام العامة والمعينة لموظفي السجن، ويمثل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بدائرة السجن إلا للمرشحين الذين يجتازون الاختبارات النظرية والعملية بنجاح في نهاية هذا التدريب.

(٣) بعد الدخول في الخدمة ومباشرة الموظفين العمل وطوال احترافهم المهنة، تكفل إدارة السجن مواصلة توفير دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارف موظفيها وكفاءتهم المهنية.

(٤) يتضمن التدريب المشار إليه في الفقرة (٢)، في حد أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات العامة الوطنية ذات الصلة، والصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد بأحكامها الموظفون في عملهم وتعاملاتهم مع النزلاء؛

(ب) حقوق موظفي السجن وما عليهم من واجبات وما يجب أن يتقيدوا به من محظورات لدى ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم 'الأمن الدينامي'، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرية، ووسائل التحكم في المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقنيات الوقاية والتخفيف من حدة الأزمة، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأولية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء و'الديناميات' المناظرة لذلك في السجون، والرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر للمسائل المتعلقة بالصحة العقلية.

(هـ) يتلقى الموظفون المكلفون بالعمل مع فئات معينة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركز على المواضيع المناظرة لذلك.

الأساس المنطقي للتنقيح المقترح من المكتب:

يستند هذا التنقيح إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس، ويمثل الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية المعتمدة منذ اعتماد القواعد الدنيا.^(٢٣)

(٢٣) انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الجزء بء-٢، المرفق) المبدأ ١٩ و ٢٠؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة ٨٥؛ وقواعد بانكوك، القاعدة ٢٩؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١)، المادة ١٠.